

Distr.: General
17 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢١/٢٦

تعزيز حق المهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذا يركز من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08682 080914 120914



* 1 4 0 8 6 8 2 *

العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية، ولا سيما قرارها ٦١-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح عند محاولتهم عبور الحدود الدولية، بمن فيهم من لا يمتلكون وثائق السفر المطلوبة، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعبرون حدودها بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك التي تتصل بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، يجب أن تكون متفقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك التدابير المتخذة في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً إجرامياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية، ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان كما يرد في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما يرد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى مواصلة السعي لتمويل الصحة بشكل كافٍ ومستدام من أجل تعزيز الأعمال التدريجي للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يعيد تأكيد أهمية تعبئة الموارد الوطنية والتعاون الدولي في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالنتائج الهامة التي تمخض عنها الحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(١)، والذي يسلم بأن الهجرة تسهم إسهاماً مهماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يعترف بأن تنقل البشر عامل من العوامل الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن يولى العناية الواجبة لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بالمنتدى العالمي السابع المعني بالهجرة والتنمية الذي أكد أن حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية، هو سبيل من السبل التي تكفل عدم استبعاد المهاجرين من الأهداف التي سيرسمها المجتمع الدولي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وشدد على أهمية تيسير الوصول إلى الأشكال النظامية للهجرة وعند الاقتضاء إلى الخدمات الاجتماعية، بما فيها السلع والخدمات والظروف الصحية، التي تسهم في ازدهار البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وفي تعزيز تمكين المهاجرين وأفراد أسرهم وزيادة فرص وآفاق التنمية الشخصية المتاحة لهم،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين فهم عامة الناس للمهاجرين والهجرة،

وإذ يشير إلى الملاحظة التي أبدتها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين^(٢)، والتي مفادها أنه ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ سياسة صحية وطنية فعالة لا تميز ضد غير المواطنين وتلبي احتياجات المهاجرين غير النظاميين والنظاميين في جميع مراحل عملية الهجرة، وأنه ينبغي للدول أن تضمن توافر مرافق وخدمات صحية

(١) قرار الجمعية العامة ٤/٦٨.

(٢) A/HRC/23/41.

ذات نوعية جيدة، بما في ذلك خطط التأمين الصحي القائمة، وأن تكفل إمكانية وصول المهاجرين إليها على أساس المساواة مع المواطنين الآخرين،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن استفادة المهاجرين من الخدمات الصحية قد تساعد على تخفيف مخاطر اتساع نطاق عدم المساواة، وإذ يسلم بأن الصحة تسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٣)، ويدعو الدول إلى أن تولي العناية الواجبة للتوصيات الواردة فيه، ويرحب بعمله؛

٢- يهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٣- يعيد تأكيد واجب الدول أن تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، وبخاصة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٤- يشدد على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٥- يهيب بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على نحو ما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجعها على أن تعزز وصول المهاجرين إلى الخدمات الصحية والوقاية من الأمراض والرعاية على قدم المساواة مع الآخرين، رهنأً بالقوانين والممارسات الوطنية، ودونما تمييز من أي نوع؛

٦- يعرب عن قلقه إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدها بعض الدول والتي قد تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بما في ذلك تمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٧- يؤكد من جديد أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيّد بالتزاماتها بموجب القانون

الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- يهيب بجميع الدول أن تتأكد من أن السياسات التي تتبعها في مجال تنظيم الهجرة تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، باتخاذ خطوات منها ما يلي:

(أ) أن تعمل على تعزيز وحماية حق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف الرعاية الطبية العاجلة والإسعافات الأولية للمهاجرين المحتاجين إليها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يستطيع فيها الأفراد والمنظمات الذين يقدمون هذه الرعاية العمل بلا عائق ودون التعرض لانعدام الأمن؛

(ب) أن تعزز فرص حصول الجميع على الخدمات وتنتهج سياسات صحية تراعي ظروف المهاجرين، بما في ذلك عن طريق مراعاة الحواجز المادية والمالية والثقافية واللغوية التي قد تسهم في اتساع نطاق عدم المساواة؛

(ج) أن تتأكد من أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وسبل تطبيقها تيسر عمل الأخصائيين والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وأية جهة فاعلة أخرى تقدم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين غير النظاميين وتدافع عن حقوقهم، بما في ذلك عن طريق تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تكفل عدم خضوع أي شخص يضطلع بأنشطة طبية لجزاءات من أي نوع بسبب عدم تقديمه معلومات إلى سلطات الهجرة بخصوص وضع شخص مهاجر عُهد إليه برعايته أو رفضه تقديم تلك المعلومات أو بسبب تقديم الرعاية الطبية والمساعدة الصحية لمهاجرين لا يحملون الوثائق اللازمة؛

(هـ) أن تكفل عدم إرغام الأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة طبية على أداء واجبات تتعلق بالهجرة أو أية أعمال أخرى تتعارض مع آداب مهنة الطب أو القواعد الأخرى المصممة لصالح المرضى؛

(و) أن تتأكد من أن العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يتفاعلون مع المهاجرين بشكل اعتيادي يدركون جيداً حقوق المهاجرين، باختلاف أوضاعهم القانونية، ويعون ما عليهم من واجبات إزاء المهاجرين؛

٩- يشجع البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد على أن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية و/أو أن

تتعاون معهما من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو أفضل، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بوسائل منها إصدار البيانات المشتركة وتوجيه النداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته؛

١١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كل في إطار ولايته، أن يواصل بذل جهودهما لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من التآزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون والمساعدة في سبيل حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتعزيز حقهم في الصحة؛

١٢- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يستمر في تقديم تقارير تقترح حلولاً عملية، بما في ذلك عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

١٣- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد دون تصويت.]